فقيل يتسعجل بالتقويم بحيث يقال يوم الجائحة ما قيمة المجاح في ذلك الوقت فيقال كذا وما قيمة السالم لو كان موجودا فيه فيقال كذا وقيل يستعجل بتقويم السالم على الظن والتخمين بل بعد انتهاء البطون ينظركم تساوي كل بطن زمن الجائحة على أنها تقبض بعض شهر مثلا وهذا القول هو المعتمد وفي بن عن أبي الحسن أن الأول لم يقل به أحد من أهل المذهب وإنما اختلفوا هل يراعى في التقويم يوم البيع أو يوم الجائحة وعلى الثاني فقيل يستعجل بتقويم السالم على الظن والتخمين وقيل لايستعجل بتقويمه وهو الأصح قوله لا ثلث المكيلة إنما لم يعتبر ثلث المكيلة لان عينها موجود لم تذهب ولم يحصل فيها نقص من جهة الكيل قال في التوضيح فإن لم تهلك الثمار بل تعيبت فقط بكغبار يصيبها أو ريح يسقطها قبل طيبها فينقص ثمنها ففي البيان أن ذلك جائحة لما نقص هل ثلث القيمة أم لا وقال ابن شعبان ليس ذلك جائحة وإنما عيب والمبتاع بالخيار بين ان يتمسك أو يرد اه بن قوله من العطش مطلقا محل ذلك ما لم يكن العطش من تفريط المشتري وإلا فلا توضع عنه قوله وسواء أجيحت بعطش أو غيره أي فليس البقول كالثمار وذلك لان البقول لما كانت تجذ